

أنتبهوا


أ.د. محمد موسى البر

**على رضي الله عنه يسأل
وأبنه الحسين يجيب**

أن علياً رضي الله عنه سأله أبنه: يعني الحسن - عن أشياء من المروءة، فقال يا بني: ما السداد؟ قال يا ببني السداد دفع المنكر بالمعروف قال: فما الشرف؟ قال إصطناع العشيرة وحمل الجريرة. قال: فما المروءة؟ قال: العفاف واصلاح المرء ماله. قال: **فما الذقة (الحقاره)؟**

قال: النظر في اليسير ومنع الحقير (الشئ اليسير). قال: **فما اللوم؟** قال: إحرار المرء نفسه، وبذله يحرسه. قال: **فما السماحة؟** قال: البذل في العسر واليسير. قال: في الغنيمة، والزهادة في الدنيا هي الغنية الباردة، قال: **فما الحلم؟** قال: كضم الغيط وم... ...النفس. قال: **فما الغنى؟** قال رضا النفس بما قسم الله لها وإنى قل، فإنما الغنى عنى النفس.

قال **فما الفقر؟** قال شره النفس في كل شيء. قال **فما البذل؟** قال الفزع عند المصروفه (الحملة الصادقة ليس لها مذوبه) قال: **فما الجرأة؟** قال: موافقة الأحزان. قال **فما الكلفة؟** قال كلامك فيما لا يعنيك. قال: **فما الجد؟** قال: أن تعطى في العزم وأن تعفو عن الجرم. قال: **فما العقل؟** قال حفظ القلب كل ما استرعنته. قال: **فما الخرق (الجهل والحمق)؟** قال: معادتك إمامك ودفعك عليه كلامك.

قال: **فما الثناء؟** قال: إتيان الجميل وترك القبيح. قال: **فما الحزن؟** قال: طول الأنفاس والرفرق بالولاة والاحتراس من الناس بسوء الخطن هو الحزن. قال **فما الشرف؟** قال موافقة الأخوان، وحفظ الجيران. قال: **فما السفة؟** قال إتباع الدناءة، ومحاصبة الغواة. قال: **فما الغفلة؟** قال ترك المسجد وطاعتكم المفسد. قال: **فما الحرمان؟** قال: ترك حظك وقد عرض عليك فقال: **فما السيد؟** قال: الأمن في المال، المتهاون بعرضه يشتم فلا يجيب المتحرز... بأمر العشيرة (المهتم بأمرهم) هو السيد.

جاء هذا في كتاب (الحسن بن علي رضي الله عنها) للدكتور علي محمد.

الحكم.
أما جريمة الإساءة والسباب فقد نصت عليها المادة (١٦٠) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م : (من وجده إساءة أو سباباً لشخص بما لا يبلغ درجة القذف أو إشارة السمعة قاصداً بذلك إهانته يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز شهراً أو بالجلد بما لا يجاوز خمساً وعشرين جلدة أو بالغرامة).

في هذه المادة من القانون إشارة الشخص أو سبه لشخص آخر لأن في ذلك إهانة كبيرة وتجريحاً وإيلاماً للمعتدى عليه وخدشاً لشرفه واعتباره ، فكان طبعياً أن يتدخل القانون لحماية الشخص من كل فعل أو قول يحط من قدره ويقلل من شأنه ويعرضه للتحقيق وكل سباب أو إساءة يمكن أن يشكل جريمة إشارة السمعة إذا تم نشره أو نقله أو روایته بقصد الإضرار بسمعة من أنسد إليه ، وبمعنى آخر جريمة إشارة السمعة تحمل في طياتها وعناصرها مكونات جريمة السب والإساءة.

والجريمتان تختلفان عن جريمة القذف التي جاءت في المادة (١٥٧) من القانون الجنائي لسنة ١٩٩١م والتي جاء فيها: (يعد مرتكباً جريمة القذف من يرمي كذباً شخصاً عيناً ولو كان مينا بالقول صراحة أو دالة أو بالكتابية أو بإشارة الواضحة الدلالة بالزنا أو اللواط أو نفي النسب).

الحط من قيمة أو إهارها وجعله مكاناً للسخرية. غير أن مجرد التفوه بالاقوال أو إسناد الأفعال لشخص معين في مكان عام أو خاص ليس كافياً لتشكيل جريمة إشارة السمعة ما لم يتم التشر أو تتم الرواية ، بمعنى أن يكون الجاني وسيطها في نقل أو نشر ما ينسب لذلك الشخص أو يُقال عنه من سلوك مشين.

وكذلك لا يُعد الشخص قاصداً بالإضرار بسمعة غيره في أية من الحالات الآتية :

١- إذا كان فعله في سياق أية إجراءات قضائية بقدر ما يقتضيه، أو كان نشرًا لتلك الإجراءات.

٢- إذا كانت له أو لغيره شكوك مشروعة يعبر عنها، أو مصلحة مشروعة يحميها ، وكان ذلك لا يتم إلا بإسناد الواقع أو تقويم السلوك المعين.

٣- إذا كان في شأن من يرشح لمنصب عام أو يتولاه تقويمًا لأهليته أو أدائه بقدر ما يقتضيه الأمر.

٤- إذا كان فعله في سياق النصيحة لصالح من يريد التعامل مع ذلك الشخص أو الصالح العام.

٥- إذا كان تقويمه لشخص عرض نفسه أو عمله على الرأي العام للحكم عليه وكان التقويم بقدر ما يقتضي


 د. محمد إبراهيم
 بشير أحمد

هاتان الجرائمتان تسببان للشخص المجنى عليه (طبعاً كان أم معنوياً) الذي في سمعته أو في مكانته واعتباره لدى الآخرين ، وكذلك تمتاز التفوه بالغضب والانفعال ، وتثيران الشحناء والبغضاء ، وتوجّهان نار الكراهية والشقاوة بين الجاني والمجنى عليه.

ونظراً لما فيهما من ضرر بليغ يصيب الشخص المعتدى عليه ؛ فإن القانون يتدخل منعاً للإضرار بسمعة ذلك الشخص ، أو إهانته مثلاً يمنع الاعتداء على نفسه، جسده أو ماله وعرضه ، ولأجل ذلك أورد المشرع في المادة (١٥٩) من القانون الجنائي: (يعد مرتكباً جريمة إشارة السمعة من ينشر أو يروي أو ينقل لآخر بأية وسيلة وقائع مسندة إلى شخص معين أو تقويمًا لسلوكه قاصداً بذلك الإضرار بسمعة يعاقب بالسجن مدة لا تجاوز ستة أشهر أو بالغرامة أو بالعقوتين معاً).

بهذه القاعدة القانونية أراد المشرع حماية

سمعة الشخص بحسبانها قيمة عند الناس ومصدر احترامهم له ؛ لذلك حرم القانون على أي شخص نشر

أو روایة أو نقل وقائع مسندة إلى شخص معين بقصد

**ما بين الحق
والحقيقة**

د. محمد أحمد عمر أحمد


ما بين الإعلام الإسلامي والإعلام الغربي (٢)

(التحديات المعاصرة للإعلام الإسلامي في ضوء تصوير الخطاب الإعلامي الإسلامي تجاه الإعلام الغربي) إن الم موضوعية في الخطاب الإعلامي الإسلامي تجاه الإعلام الغربي بمعرفة محدودية ما لدى الناس من فهم وإدراك تورث في الفكر الإعلامي الإسلامي استخدامه للواقع من أجل إبراز قيمة مرتبطة بذكرة معينة أو سلوك يضمن حسن استخدام أدوات الواقع بشكل بارع وذلك من خلال تحديد الأهداف الكلية وأدلة تنفيذها .

ويتبين من هنا أن الأهداف الموجوة من المهمة الإعلامية الإسلامية عموماً تنقسم إلى قسمين :

- تحقيق فكرة (صناعة الرأي ، وصناعة العقول) - تحقيق سلوك (إيجاد حركة ما عند الآخر في الاتجاه الذي يراد تحركه فيه)

وقد جاء الإسلام محارباً (الفوضى) داعياً إلى الأخذ بأساليب الوصول إلى الأهداف ، إذ لا يمكن أن يتضمن الهدف بدون أن يضيّع الطريق المؤدي إليه ، فالهدف هنا لا يعني تلك الكلمات الغائبة (الفضفاضة) التي تعبأ الأمم دون بلوغها وتنقض الأحقاب دون الوصول إليها فالتأثر في الصناعة الإعلامية يجدها تستدعي تحديد أهداف أمنة خاصة بال مجال الإعلامي وذلك لأن ثبات غياب الهدف معناه الاكتفاء بالفعل عن الغاية المرجوة منه ، فالهدف العام في الإعلام الإسلامي هو التعبير عن مراد الله في كل شيء بدلبله ويرتكز على الإقناع الفعلي والعقلاني باستخدام الإعلامي الخطيب الكفء الحاذق البارع الذي يقتصر على الناس أسلوافهم من خلال الوسيط الإعلامي (أسلواف العقل والعاطفة) في شكل مزيج متباين.

هذا فإن حدود التحديات الملقاة على عاتق الإعلام الإسلامي تجاه الإعلام الغربي هي المواجهة للإعلام الآخر لايصال المعلومة الإسلامية إليه ، فيكيف يصل الإعلام الإسلامي إلى الغرب وهو منهك مستغرق في صد الهجمات الإعلامية التي تذكر أسلواف وقلاع الأمة الإسلامية ، وهذا يجب على الخطبة الإعلامية الإسلامية أن لا تاطق من أفكار يراها المسلمين ويريدونها بل من ما يريدون الآخرون ، لذلك على المسلمين أن يأخذوا طريقة اختراق الآخرين من فهم وإدراك وإحاطة ومعرفة وسيطرة

معرفة محدودية ما لدى الناس من فهم وإدراك وتأثيرها على الأهواء والرغبات ، فكل ذلك يوضح أن محاولة تصوير وحصر الخطاب الإعلامي الإسلامي بعد تجديده في خطاب قصير يبني على الحلال والحرام ببناء الفكرة دون السلوك لا يوصل إلى الهدف المأمول فاللقطتين (حلال وحرام) هي فكرة وسلوك ، فكيف توصل المتلقى إلى بناء فكرة على أن هذا حرام ، ثم بناء السلوك بوجوب الانتهاء عنه . فالإيمان هو أعظم ما في الصدور ، ورغم ذلك فقد زينه الله لتتشريعه الأنفس ، لذلك فالواجب تزيين الفكرة أو الخبر أو المعلومة في العملية الإعلامية الإسلامية .

فالآخرون (الغربيون) ينتظرون من الإعلام الإسلامي أن يشرح لهم الإسلام وفلسفته تعاليمه ، كما أن المسألة هنا فيما تبنته الوسيلة ما يفتح الناس ، وهذا الإشكالية الكبرى بين رؤية تهتم بال النوع وتقيس النجاح به وبين ما يتحقق البرنامج الإعلامي بمفرد بثه .

الاستفادة بإيجاد الجديد لا بتطوير الأنماط الإعلامي الغربي ، وعدم المحاولة للرسوخ على نسق الآخر وإيجاد التوازن بين الأداء والرسالة فإن ذروة ما يطلع إليه الإعلام الإسلامي هو إيصال كلمته وأنشأه عملية الإيصال تفقد الكلمة الإعلامية عادة الكثير من قوتها وتأثيرها (الانشغال بالأداء دون الرسالة) مع مراعاة استخدام اللغات المختلفة ، والبروز الفوقي غير الباهت ، فمثلاً ما يبحث عنه الإعلام الإسلامي الحق بينما قمة ماجتها في الإعلام الغربي لإيصاله للناس هو بحثه عن الحقيقة أي كانت هي وإن لم تكن بمعرفة محدودية ما لدى الناس من فهم وإدراك وإحاطة ومعرفة وسيطرة على الأهواء والرغبات .

كلمات من نور

بقلم: هاجر خليل محمد



ويصلح الحال .
هموم الدنيا مؤقتة ، فما طال زمانها ، لكنها في قلوبنا الضيغفة أكبر من الآخره ((الحصاد))
٥ اذا كان وزر محمد صلى الله عليه وسلم ، واثنان لاتذكرهما ظهره فما الذي تفعله أوزارنا بظهورنا.
٥ اذا أشارك — فقدم له النصيحة لأنه بالاستشارة فقد خرج من معادتك أليك .
— ليس سهلاً أن تعالج الام — واجراحتها لكن أنما مع الصبر ستجد حلاً وفرجاً .
— راحة الجسم في قلة الطعام ، وراحة النفس في قلة الاتام ، وراحة اللسان في قلة الكلام .
— فإذا أمسك الذيكي من الذكر أمسكت الملائكة عن البناء .
من أصلح سريرته فاح عبير فضلاته وعقبت القلوب — طيبة .
٥ الاستغفار يفتح الإقبال ، ويشرح البال ، ويكثر المال